محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة .

المميـــــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضـدهـــــا :

شركة مستودع أدوية الترك م . خ / المالكة للاسم التجاري أدوية الترك .

المفوض بالتوقيع عنها وليد أحمد الترك .

وكيلها المحامي أسامة المبيضين .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الـدعوى رقـم (٢٠١٢/١٨٧) بتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية فـي الدعوى رقم (٢٠١١/١٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ والقاضي : (بإلغـاء كتـاب دائـرة الجمارك رقم (٥٣٩٦٣/٢/١٢) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ وإلزام المدعى عليـه بالإضـافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بمبلـــــغ (١٢٢٥٤) ديناراً و (٤٩٧) فلساً وإلـزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية ورد قيمـة الأمانة المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً كونها سابقة لأوانها وقـــررت أن أحكـــام المادة (٢٠٨/أ) من قانون الجمارك لا تنطبق على واقعة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام القانون على وجوب التـــصدي لمـــسألة القبـــول الشكلي للدعوى قبل البحث في الموضوع .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجازتها البينة الشخصية لإثبات صحة كتب المطالبة وإثبات أن الوارد ضمن المعاملات الجمركية متممات غذائية وليس أدوية .

٤- أخطأت المحكمة بعدم معالجتها بينات النيابة الجمركيـــة الخطيـــة بـــشكل معلـــل ومفصل.

٥- أخطأت المحكمة بأن المستحضرات المستوردة بموجب المعاملتين الجمركيتين هي أدوية بالاستناد إلى كتب صادرة عن وزارة الصحة .

٦- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت أحكام اتفاقية النظام المنـــسق وهي اتفاقية دولية ومصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية .

٧- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تراعِ أن المميز ضدها تعلـــم علم اليقين بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له الأصناف المـــستوردة موضـــوع الدعوى .

- ***لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .***

- ***بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٢/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .***

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعية (المعترضة) شركة مستودع أدويـــة الترك م . خ / المالكة للاسم التجاري مستودع أدوية وليد الترك المفوض بالتوقيع عنهـــا وليد أحمد الترك قد أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه مدعي عام دائرة الجمـــارك بالإضافة لوظيفته تطالبه فيها بمنع مطالبة دائرة الجمارك للمدعية (المعترضة) بمبلـــغ (١٢٢٥٤) ديناراً و (٤٩٧) فلساً والذي يمثل فرق الرسوم الجمركية الموحدة وضـــريبة

المبيعات المطالب بها من قبل دائرة الجمارك بموجب الكتاب رقم (٥٣٩٦٣/٢/١٢) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ مقدرة دعواها بمبلغ (١٢٢٥٤) ديناراً و (٤٩٧) فلساً .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/١٩٦) والذي قضى بما يلي :

١- إلغاء كتاب دائرة الجمارك رقم (٥٣٩٦٣/٢/١٢) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية شركة مستودع أدوية الترك المالكة للاسم التجاري مستودع أدوية وليد الترك بالمبالغ الواردة بالكتب المشار إليها أعلاه .

٢- عملاً بالمادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية ورد قيمة الأمانة المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/١٨٧) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعية عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة باللائحة المقدمة منه .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد الدعوى شكلاً كونها سابقة لأوانها ، وإن أحكام المادة (٢٠٨/أ) من قانون الجمارك لا تنطبق على واقعة هذه الدعوى وأن على محكمة الاستئناف التصدي للقبول الشكلي قبل البحث في الموضوع .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى كتاب المطالبة نجد إنه استند إلى أحكام المادتين (٢٤٥/أ و ٨٤) من قانون الجمارك والمادة (٤٣/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وبنتيجة الفحص والتدقيق اللاحقين للبيانات الجمركية ولا يعتبر قرار تحصيل بالمعنى المفهوم من المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك وأن من حق المميز ضده اللجوء إلى المحكمة مباشرة للاعتراض على هذه المطالبة وأن من حق دائرة الجمارك وفقاً لأحكام المادتين (٨٤/ب و ٢٤٥) من قانون الجمارك أن تطالب بالرسوم والغرامات والتي لم تستوفَ أو استوفيت بنقص دون إصدار قرار بتحصيلها من مدير عام دائرة الجمارك وبذلك فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بمخالفتها أحكام القانون بعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات صحة كتب المطالبة وإثبات أن الوارد ضمن المعاملات الجمركية متممات غذائية وليس أدوية .

وفي ذلك نجد إن السماح أو عدمه بسماع البينة الشخصية حول وقائع الدعوى من المسائل الموضوعية ولمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير مدى الإنتاجية من سماع البينة الشخصية وتعلق ذلك بوقائع الدعوى من عدمه وفق الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات في وزن البينة وتقديرها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه .

وبالرجوع إلى قائمة بينات المدعى عليه نجد إنه لم يوضح الغاية من دعوة الشهود كما أن شهادات الشهود حول تحديد بند تعريفة المواد المستوردة غير منتجة ، وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الرابع والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بعدم معالجتها بينات النيابة العامة الجمركية بشكل معلل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ناقشت البينات المقدمة فـــي هـــذه الدعوى مناقشة سليمة وكان استخلاصها إلى النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً ، وعليه يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بأن المستحضرات المستوردة بموجب المعاملتين الجمـــركيتين هـــي أدويـــة بالاستناد إلى كتب صادرة عن وزارة الصحة .

وفي ذلك نجد إنه وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قـــانون الجمـــارك أنـــيط بمجلـــس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية إصدار جـــدول التعريفـــة الجمركيـــة وفرض الرسوم الجمركية وتعديلها وإلغائها وتحديد تاريخ نفاذها إلا أنه وفي حالـــة عـــدم تحديد بند التعريفة بشكل جلي وواضح وهناك خلاف على تحديـــد بنـــد التعريفـــة يمكـــن الرجوع على الجهات التي تستطيع تحديد صنف المستحضرات المـــستوردة ، وحيـــث إن هناك لبساً في تحديد صنف المستورد بين الدواء والغذاء فيكـــون رأي مؤســـسة الـــدواء والغذاء ووزارة الصحة محل اعتبار في هذا المجال .

وحيث إن مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والـــدواء قـــد صـــنف المستحـــضرات المستوردة كدواء وكذلك وزارة الصحة قد قامت بتسعير المستحضر كدواء ، مما يتوجـــب معه الأخذ برأييهما وتصنيف المستحضر المستورد كدواء .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محلـــه وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الجمارك بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا وخالفت أحكام اتفاقية النظام المنسق وهي اتفاقية دولية ومصادق عليها من قبـــل المملكـــة الأردنية الهاشمية .

وفي ذلك نجد إن النيابة العامة الجمركية لم تقـدم مـا يثبـت أن المستحـضرات المستوردة قد تم تبنيدها وفقاً لأحكام اتفاقية النظام المنسق على اعتبار أنها مكملات غذائية وليست دواء وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاسـتئنافية بقرارهـا المميـز بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تراعِ أن المميز ضدها تعلم علم اليقين بنـد التعريفـة الجمركية الذي تخضع له الأصناف المستوردة موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد إنه قد تم تبنيد المستحضرات المستوردة عند استيرادها على أنها دواء ومعفاة من الرسوم الجمركية وكذلك لجنة التسعيرة قد حددت أن المستحضرات المستوردة هي دواء وليس مكملات غذائية ، وأن دائرة الجمارك ونتيجـة التـدقيق اللاحـق وبعـد التخليص على البضاعة المستوردة قد ادعت بأن المستوردات مكملات غذائيـة وليـست دواء ولا يؤثر في ذلك علم المدعية ببند التعريفة الذي تخضع له البضاعة وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

لـــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٨ ذي الحجة سنـة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــق ب . ع